

تفسير البحر المحيط

@ 232 @ أبو حنيفة والشافعي : لا يلزم ، وسبب الخلاف هو : هل تدرج في نسائهم أم لا ؟ والظاهر صحة طهار العبد لدخوله في يظهرون منكم ، لأنه من جملة المسلمين ، وإن تعذر منه العتق والإطعام ، فهو قادر على الصوم . وحكى الثعلبي عن مالك أنه لا يصح طهاره ، وليست المرأة مندرجة في الذين يظهرون ، فلو طاهرت من زوجها لم يكن شيئاً . وقال الحسن بن زياد : تكون مظهرة . وقال الأوزاعي وعطاء وإسحاق وأبو يوسف : إذا قالت لزوجها أنت عليّ كظهر فلانة ، فهي يمينا تكفرها . وقال الزهري : أرى أن تكفر كفارة الطاهر ، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها . .

والظاهر أن قوله تعالى : { تُمْسَّ يَعْبُودُونَ لِمَا قَالُوا } : أن يعودوا للفظ الذي سبق منهم ، وهو قول الرجل ثانياً : أنت مني كظهر أمي ، فلا تلزم الكفارة بالقول ، وإنما تلزم بالثاني ، وهذا مذهب أهل الطاهر . وروي أيضاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة : وهو قول الفراء . وقال طاووس وقتادة والزهري والحسن ومالك وجماعة : { لِمَا قَالُوا } : أي للوطء ، والمعنى : لما قالوا أنهم لا يعودون إليه ، فإذا طاهر ثم وطئ ، فحينئذ يلزمه الكفارة ، وإن طلق أو مات . وقال أبو حنيفة ومالك أيضاً والشافعي وجماعة : معناه يعودون لما قالوا بالعزم على الإمساك والوطء ، فمتى عزم على ذلك لزمته الكفارة ، طلق أو مات . قال الشافعي : العود الموجب للكفارة أن يمسك عن طلاقها بعد الطهار ، ويمضي بعده زمان يمكن أن يطلقها فيه فلا يطلق . وقال قوم : المعنى : والذين يظهرون من نسائهم في الجاهلية ، أي كان الطهار عادتهم ، ثم يعودون إلى ذلك في الإسلام ، وقاله القتيبي . وقال الأخفش : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : فتحرير رقبة لما قالوا ، وهذا قول ليس بشيء لأنه يفسد نظم الآية . .

{ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ } ، والظاهر أنه يجزئه مطلق رقبة ، فتجزئه الكافرة . وقال مالك والشافعي : شرطها الإسلام ، كالرقبة في كفارة القتل . والظاهر إجزاء المكاتب ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه : وإن عتق نصفي عبدين لا يجزئه . وقال الشافعي : يجزئه . { مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ } : لا يجوز للمظاهر أن يطأ حتى يكفر ، فإن فعل عصى ، ولا يسقط عنه التكفير . وقال مجاهد : يلزمه كفارة أخرى . وقيل : تسقط الكفارة الواجبة عليه ، ولا يلزمه شيء . وحديث أوس بن الصامت يرد على هذا القول ، وسواء كانت الكفارة بالعتق أم الصوم أم الإطعام . وقال أبو حنيفة : إذا كانت بالإطعام ، جاز له أن يطأ ثم يطعم ، وهو ظاهر قوله : { فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِيعْ فَاِطْعَامُ }

سِتِّينَ مَسْكِينًا } ، إذ لم يقل فيه : { مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ } ، وقيد ذلك في العتق والصوم . والظاهر في التماس الحقيقة ، فلا يجوز تماسهما قبله أو مضاجعة أو غير ذلك من وجوه الاستمتاع ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي . وقال الأكثرون : هو الوطء ، فيجوز له الاستمتاع بغيره قبل التكفير ، وقاله الحسن والثوري ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي . والضمير في { يَتَمَاسَّ } عائد على ما عاد عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها . { ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ } : إشارة إلى التحرير ، أي فعل عظة لكم لتنتهوا عن الظهار . .

{ فَمَن لَّمْ يَجِدْ } : أي الرقبة ولا ثمنها ، أو وجدها ، أو ثمنها ، وكان محتاجاً إلى ذلك ، فقال أبو حنيفة : يلزمه العتق ولو كان محتاجاً إلى ذلك ، ولا ينتقل إلى الصوم ، وهو الظاهر . وقال الشافعي : ينتقل إلى الصوم . والشهران بالأهلة ، وإن جاء أحدهما ناقصاً ، أو بالعدد لا بالأهلة ، فيصوم إلى الهلال ، ثم شهراً بهلال ، ثم يتم الأول بالعدد . والظاهر وجوب التتابع ، فإن أفطر بغير عذر استأنف ، أو بعذر من سفر ونحوه . فقال ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشعبي ومالك والشافعي : في أحد قوليه يبني . وقال النخعي وابن جبير والحكم بن عيينة والثوري وأصحاب الرأي والشافعي : في أحد قوليه . والظاهر أنه إن وجد الرقبة بعد أن شرع في الصوم ، أنه يصوم ويجزئه ، وهو مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه العتق ، ولو وطء في خلال الصوم بطل التتابع ويستأنف ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : يبطل إن جامع نهراً لا ليلاً . .

{ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ } لصوم لزمانة به ، أو كونه يضعف به ضعفاً شديداً ، كما جاء في حديث أوس لما قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : وا يا رسول الله ! إنني إذا لم آكل في اليوم والليلة ثلاث مرات كل بصري وخشيت أن تعشو عيني . والظاهر مطلق الإطعام ، وتخصمه ما كانت العادة في الإطعام وقت